

اما ان يجمع مع الجيد بنو الاعيان او العلات او يجمع معه

كلا الفريقين وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يختلط

بهم ذوسهم او لا فلعل حكم على مذهبه ببيان انه

اذ اكات مع الجيد بنو الاعيان او بنو العلات ولم يكن

معهم ذوسهم فله افضل الامرين من القاسمة

وتلك جميع المال اذا حصل الافضل واذا اجمع مع الجيد

بنو الاعيان والعات فله لك الا ان بني العلات يدخلون

في القسمة مع بني الاعيان اضرا الجيد فاذا اخذ

تصبيه في بنو العلات يخرج من بين خائين

بغير

بغير شئ والباقي لبني الاعيان لما اذا كانت من بني

اخذ واحدة فانها اذا اخذت حصتها نصف الكل

بعد تصيب الجيد فان بقي شئ فهو لبني العلات

وان لم يبق فلا شئ لهم واذا اختلط بهم ذوسهم

فالجيد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي

سهم من القاسمة وتلك ما بقي وسدس الجميع

واذا اكات نصف واحد والباقي وهو الواحد الاخرين الى الابد ايضا او يحصل

تلك صحيح فانها من مخرج الثلث في اصل السلسلة

المثلة في الدائرة فانظر في ههنا

Handwritten marginal notes on the left page, including the word 'المعيار' at the top left and various mathematical and legal discussions.

Handwritten marginal notes in the gutter between the two pages.

Handwritten marginal notes on the right page, including the word 'بغير' at the bottom right and various mathematical and legal discussions.